يكفينا جواز ان يكون العلم ببعض المعلولات بخصوصه مستلزما للعلم بالعلة المعينة و
يكون الامكان من هذا القبيل ولا يتمنا كلية هذا الاستلزام كما توجهه الفاضل
التوشي حيث قال في الشرح الجديد والجواب انه يجب العلم بان الواسطة ملزومة للاكبر
ضرورة اشتراط العلم بالكبرى الكلية فالمعلول لما جاز ان يكون له علل متعددة
لم يصلح لان يستدل بوجوده على وجود واحد من علله انتهى كلامه اذ نحن في
بصدد المنع لا في صدد الاستدلال والتمسك بظهور عدم العلية في جانب الكلية
لا يجدي نفعا لان ابطال السند الاخص لا يكفي في اثبات المقدمة الممنوعة اعني
ان ما ذكرنا اولا اذا عرض على قانون المناظرة يكون منعا وسندا اخص منه
والتوجه للسند الاخص بطال لا يجدي في رفع المنع وبهذا التفصيل اندفع
ما ذكره الفاضل الشريف في الحواشي المذكورة ايضا بقوله وايضا كون الامكان
معلولا للافتقار ظاهر البطلان فان قلت الاستلزام بين الشيئين انما يكون
لعلية احدهما للاخر او بعلية ثالث لهما والاخير ساقط هنا بداهة قلت
ان الحصر المذكور غير بين ولا مبين وبعد تسليمه سقوط غير مسلم ودعوى البداهة فيه
مكابرة كيف والعقل لا ينقبض عن تجويز ان يكون الماهية حيث الكلام من وصفي الامكان
والحاجة ابتداء على ان الكلام في الاستلزام بين العلتين ولا نزاع انه تابع للاستلزام
بين المعلولين وبما قررنا اندفع ما ذكره الفاضل الشريف في الحواشي المذكورة
ايضا بقوله على انا نقول البديهة تشهد بان افتقار الممكن اما لامكانه او لحدوثه

وان

وان علة الافتقار ليست خارجة عنهما فلما استلزم العلم بالامكان وحده للعلم بالافتقار
علم انه العلة واعلم ان الحدوث ليس معتبرا في العلة لا استقلالا ولا جزءا ولا شرطا
بقي ههنا موضع بحث وهو ان قوله علم انه العلة مبناه على ان ما لا يكون مستقلا في ثبوت
شيء لا يستلزم العلم بثبوته العلم بثبوت ذلك الشيء فان جاز ذلك الاستلزام في طرف
الانتفاء فلا اتجاه له لانه يقال انا نجزم بعدم الكل الذي انعدم بعدم جزء معين منه جزما بانه
بوجود الجزء جزء آخر منها وهو يوجب ما ذكر من ان يكون عدم الجزء الاخر علة مستقلة لعدم الكل
في الصورة المذكورة مع انه لا دخل فيه لا استقلالا ولا انضماما على الغير ولا قيل انا نجزم
بعدم الكل الذي انعدم بعدم الجزئين معا بجزم الجزء لعدم واحد وعلى مقتضى ما ذكره
يلزم ان يكون عدم الجزء في الصورة المذكورة علة مستقلة لذلك العدم ولكن ليس كذلك
فان العلة المستقلة في تلك الصورة انتفاء الجزئين معا على ما هو جوابه في موضعه
وبالجملة يسلم ما ذكر على الوجه الذي قررناه عن طريق النقض وجه كان واما المنع
الذي سبق ذكره فلا يسلم عنه واستدل الفاضل التوشي في الشرح الجديد للتجريد
على اصل المطلب بان العقل يحكم بان الممكن يتساوى طرفاه وجوده وعدمه فاحتاج
الى مرجح يرجح احدهما على الاخر والحكم بان احد المتساويين لا يترجح على الاخر
الا بمرجح ضروري يجزم به الصبيان بل مركوز في طباع البهائم ولذلك تراها تنفر من
صوت الخشب وهذا الترتيب الفعل الذي هو مؤدي لفظ الفاء بين الامكان
والحاجة هو المراد بالعلية فالامكان علة للحاجة في نفس الامر وعلى هذا الاستدلال

Copyright © King Saud University